[535] مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: وسئل عن قتل الحيات والنمل في الدور إذا أذين، قال: لا بأس بقتلهن، وإحراقهن إذا آذين، ولكن لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت، ثم قال: إن شابا من الانصار خرج مع رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) يوم احد وكانت له امرأة حسناء فغاب فرجع فإذا هو بامرأته تطلع من الباب، فلما رآها أشار إليها بالرمح، فقالت له: لا تفعل، ولكن ادخل فانظر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحية مطوقة على فراشه، فقالت المرأة لزوجها: هذا الذي أخرجني، فطعن الحية في رأسها، ثم علقها، فجعل ينظر إليها وهي تضطرب، فبينما هو كذلك إذ سقط فاندقت عنقه فأخبر رسول ا (صلى ا عليه وآله) فنهى يومئذ عن قتلها، وأما من قال: من تركهن مخافة تبعتهن فليس منا لما سوى ذلك، فأما عمار الدار فلا تهاج لنهي رسول ا (صلى عليه آله وسلم) عن قتلهن يومئذ. (15471) 3 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أبان بن تغلب، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): ما تقول في قتل الذر (1) ؟ قال: اقتلهن إن اذنيك أو لم يؤذينك. (15473) 4 - وعن محمد عبد ا بن غالب، عن محمد الحلبي، عن عبد ا بن سنان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا بأس بقتل النمل اذينك أو لم يؤذينك. (15473) 5 - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه

3 - مستطرفات السرائر: 39 / 1.

(1) الذر: النمل الصغار. (مجمع البحرين - ذرر - 3: 307). 4 - مستطرفات السرائر: 39 / 2. 5 - مسائل على بن جعفر: 157 / 225. (*)